الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (الإنصاف للدهلوي)

الآية وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره .

وما لحقه من البيان بعد ذلك .

فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم .

وأنهم أصلوا أن العام قطعي كالخاص وخرجوه من صنيع الأوائل .

في قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله A لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب حيث لم

يجعلوه مخصصا .

وفي قوله A فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله A ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد .

ثم ورد عليهم قوله تعالى فما استيسر من الهدي وإنما هو الشاة فما فوقه ببيان النبي A فتكلفوا في الجواب .

وكذلك أصلوا أن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف